مع الدواب راع فراحت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي الا ظاهر الغلبة كما لو لم يفرط او انفلتت دابته من يده فافسدت شيأ بخلاف ما لو تفرقت الغنم لتعوده فيضمن ولو انتخ ميت فتكسر بسببه شيء لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شيء لانه فعله بخلاف الميت ولو بالت دابته او راثت بمسلكة بطريق ولو واقفة فتلف به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج كاصله لان الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطروق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد وان نازع فيه الكثر المتأخرون وانما يضمن صاحب الدابة ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بان وضع المال في طريق او عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلاف نهارا للخبر الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ولو تعود اهل البلدة بارسال الدواب وحفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن ما اتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر والعادة وذلك يرجع

ما بخط

ما بخطه البلقيني انه لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن ما اتلفت مطلقا تتمة يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان بما تلفها مطلقا كما حكاه في اصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بان العادة ارسالها وقد خرج في ذلك النحل وافتى البلقيني في نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو اتلفت البرة طيرا او طعاما او غيره ان عهد ذلك منها ضمن مالكها او صاحبها الذي يليها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا الاحيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار الذي عرف بعقر الدواب واتلافها اما اذا لم يعهد منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها فائدة سئل القفال عن حبس الطيور في اقفاص لسماع اصواتها وغير ذلك فاجاب بالجواز اذا قرنها صاحبها بما تحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كانت بداره كلب عقور او دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب او رفسته الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او علمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه فصل في قتال البغاة جمع باغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)